اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر
عن الحسن عن ابي حنيفة انه لابد ان يقول انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول
انت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اقطع للاحتمال فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
والقاضي حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة
وعند الشافعي تقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر بمجرد لعانهما ثم تكون الفرقة تطليقة
بائنة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو تحريم مؤبد فان قذف بالولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه اذا نفى في حال الولادة او نحوها كما ياتي وصورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل
فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر
في اللعان امرين الزنا ونفي الولد ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف ان
القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب
عنه وذكر في شرح الهداية هذا اصح ثم ان النسب ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة
اما في حق فساد دعوة النسب باقي اجماعا وكذا في امتناع اداء الزكاة والشهادة وحرمة المنا
كحة باق اجماعا كذا في الحواشي فان اكذب الزوج نفسه بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها
خلافا لابي يوسف والشافعي وكذا له ان ينكحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
وفي قوله فحدت نظر لان الزنى يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة الى تقييده بالحد والجواب
عنه انه محمول على ترك الكاتب وانما هو او زنت او قذفت فحدت لان القذف لا يخرجها عن
اهلية اللعان وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق المذكور في المبسوط والجامع الكبير وشرح
مختصر الكرخي وشرح الطحاوي او نقول التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلي ولا
لعان بقذف الاخرس بان اشار وقال ان في لعان ونفي الحمل اي لا لعان بنفي الحمل بان
قال ليس حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر وعند الشافعي يلاعن قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي ان قال لها زنيت وهذا الحمل منه

او من الزنا

اي من الزنا تلاعنا ولكن لم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه ولو نفى الولد عند التهنئة او عقيب
الولادة او ابتياع آلة الولادة صح نفيه وبعده اي بعد المذكور من التهنئة والشراء لا اي لا يصح نفيه
مطلقا ويثبت نسبه ولاعن فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وان كان غايبا
عن امراته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار
مدة النفاس بعد القدوم وان ولدت ولدين في بطن واحد ونفى اول التوامين واقر واعترف
بالثاني منهما حد الزوج لانه اكذب نفسه وان عكس بان اقر باول التوامين ونفى الثاني لاعن
لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وثبت نسبهما فيهما اي في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد

باب العنين والمجبوب والخصي

العنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء
من عن اذا حبس من العنة وهي حظيرة الابل او من عن اذا اعرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصد
وقيل سمي عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد الماتي من المراة فالعنين وهو من
لا يصل الى النساء مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض
وانما يكون ذلكم لمرض او الضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها اذا
وجدت زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو المقطوع فرق القاضي بينهما في
الحال واجل القاضي سنة لو كان عنينا او خصيا وهو من كانت له آلة قائمة ونزعت خصيتان
فان وطي فيها والا بانت بالتفريق ان طلبت هذا متعلق بالجميع وهذا اذا كانت حرة اما
اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي يوسف والفرقة
تطليقة بائنة عندنا وعند الشافعي فسخ وعند ابي يوسف ومحمد انها كما اختارت نفسها تقع الفرقة
بينهما وقالوا في التاجيل يقدر بسنة شمسية وابتداء التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية بسنة
قمرية وقيل هو الاصح وعن الحلواني الشمسية ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة
وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان
ولا يحتسب بمرضها ومرضه ولها تمام مهرها ان خلى العنين او الخصي بها وتجب العدة هذا اذا اقر
انه لم يصل اليها واو اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه فان حلف بطل حقها و
ان نكل يوجل سنة ~~وان حلف هي بكر~~ حلف الزوج فان حلف لا حق لها وان نكل يوجل سنة

وان كانت بكرا ينظر اليها النساء فان
قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي
ثيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)